

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالسيد الدكتور / محمد ناظم محمد حنفى

بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى -

وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص رقم (١٧٢) الصادر من مدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٨ :

- وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ :
- وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ :
- وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٦٨٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ :

قرار :

- ماده ١** - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد الدكتور / محمد ناظم محمد حنفى بناحية الكيلو ٨١ طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- ماده ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ماده ٣** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى ل التاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أبااظة